فاذا جراحهم اشبهت جراحهم وفي رواية بسند حسن يأتي الشهداء والمتوفون
بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كانت جرا
حهم كجراح الشهداء تسيل دما وريحهم كريح المسك فهم شهداء
فيجدونهم كذلك انتهى ويشترط لتحصيل الشهادة بالطاعون ان يكتب ممن لم يخرج بل
اقام قاصداً أموراً منها ما دل عليه حديث البخاري ان من مكث في بلده الواقع
به الطاعون صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له محتسبا فعلم ان اجر الشهيد
انما يكتب لمن لم يخرج بل اقام قاصدا بذلك ثواب الله راجيا به صدق موعوده عا
رفا انه ان سلم او مات به فهو بتقدير الله غير متضجر به لو وقع معتمدا على الله تعالى في
سائر احواله فمتى اتصف بذلك كتب له اجر شهيد وان سلم من الطاعون كما اقتضاه
ظاهر الحديث كمن خرج الى الجهاد فمات قبله بسبب آخر ويؤيد ذلك رواية مسلم ومن
مات في الطاعون فهو شهيد ولم يقل بالطاعون واحتمال كونها للسببية وان
ابداه ما في الحديث ومن مات في البطن اي به لا يمنع ان ظاهر الحديث ما مر بل ظاهره
انه يكتب له اجر شهيد وان لم يمت في زمن الطاعون وفضل الله اوسع ونية المؤمن
خير من عمله وروى احمد ان اكثر شهداء امتي لاصحاب الفرش ولا يلزم من ذلك
ان من اتصف بما مر ومات بالطعن يكتب له اجر شهيدين لما مر ان درجات الشهداء
متفاوتة فارفعهم من اتصف بذلك ومات مطعونا ثم من اتصف وطعن ولم يمت
ثم من اتصف ولم يطعن ومات زمن الطاعون بغيره ثم من اتصف ولم يطعن ولا مات

زمنه

زمنه على انه لا مانع من تعدد اجر الشهادة لمن اجتمع فيه سببان فاكثر من اسبابها
كغريب مطعون كما يتعدد القيراط لمن صلى جنائز وكما ان من اقتصر على الاول ينقص من
اجره قيراط بعددهم وظاهر الحديث ايضا ان المطعون شهيد وان كان فاسقا وفي
بل صرح حديث الصحيح اي الطاعون شهادة لكل مسلم ولا يلزم مساواة الفاسق للعدل في
درجات الشهداء كما مر ويعضده ندرة ان شهيد المعركة لا يقدح فسقه في شهادته فوجود
التبعات لا يقدح فيها لانها ثواب وكرامة زائدة وذلك لا ينافيه فسقه ولا
~~يغفر للشهيد البر الذنوب كلها الا الدين~~ غيره نعم صح ان الشهيد يغفر له كل ذنب الا
الدين وفي معناه تبعات العباد وحديث ابن ماجه يغفر لشهيد البر الذنوب كلها الا
الدين ولشهيد البحر الذنوب والدين ضعيف فان ثبت حمل على من خرج مجاهدا في البحر
فغرق وقيل يمكن ان يقال افاد استثناء الدين ان حق العباد لا يسقط بمجرد الشهادة
وافاد اثباته انه قد يوهب من مزيد الثواب ما يوفي منه المظالم التي قبله وتوفر له ثواب
الشهادة كاملا وربما اقتضاه ظاهر الحديث من ان من مات بسبب من اسباب الشهادة
فهو شهيد وان مات في معصية وبه جزم الامام ابن العربي ومثل ذلك بمن غرق في قطع الطريق
قال فكل من مات بسبب معصية فليس بشهيد وان مات في معصية بسبب من اسباب الشهادة
فله اجر شهادته وعليه اثم معصيته وحكمة كون الطاعون لا يدخل مكة والمدينة كما
يأتي مع انه شهادة ورحمة انه ليس بغير الشهادة بل بسببها ولما كان من الجن مدح البلدان
بانه لا يدخلها اشارة الى ان كفار الجن ممنوعون منها للعين والعنود وباهلها حماية لهم